



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 226-251 تاريخ النشر: 30-09-2019

## الاجتهاد التنزيلي في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة والقانون

**Reality matching Ijtihad in contemporay financial transaction in light of the purposes of sharia and law.**

أ. صوريت عائشة بـأيـة بن حـسـبـن

[benhacine\\_soraya@yahoo.fr](mailto:benhacine_soraya@yahoo.fr)

تحت إشرافـه أـدـ دـ كـمـانـ لـ درـعـ

جـامـعـةـ الـأـمـيرـ عـبـدـ القـادـرـ لـلـعـلـومـ إـلـاسـلـامـيـةـ قـسـنـطـينـةـ

تاريخ القبول: 2019-04-29

تاريخ الإرسال: 2019-03-05

### الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية في الاجتهاد التنزيلي للمعاملات المالية المعاصرة، وذلك عن طريق تحقيق المناطق واعتبار الوصف المناسب وفق مقاصد الشريعة والقانون، وتكمّن مشكلة الدراسة التي يهدف هذا البحث معالجتها في: ما هي الضوابط المعتبرة في تحقيق مناطق المعاملات المالية المعاصرة سواء في صورتها البسيطة أو المركبة؟ وما مدى التوافق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القانون في اعتبار هذه الضوابط؟. وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وبموجبه تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: هي اعتبار تحريم الحيل، وتحقيق مقاصد العقد أثناء هيكلته، والنظر في مآلاته. منعاً لوقوع ما منع منه المشرع دفعاً لفسدة وتحقيقاً لمصلحة.

**الكلمات المفتاحية:** معاملات مالية معاصرة، الاجتهاد التنزيلي، تحقيق المناطق،

مقاصد الشريعة والقانون.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ.د. کمال للدرع

**Abstract:**

This study has presented a rooting study in the fallen reasoning of the contemporary financial dealings, and that through the achievement of the purposes and the consideration of the appropriate description according to the fundamentals of the Sharia and the law.

And the problematic of the study that this research aimed to treat lies in what are the considered restraints in achieving the purpose of the contemporary financial dealings, either within its simple or compound picture? And to what extent the harmony exists between the fundamentals of the Sharia and fundamentals of the law in regard to these restraints?

And the researcher has followed the inductive and the analytical method and in accordance to which the outline of the research was split into three sections and an introduction and a conclusion, and among the most eminent findings the research has arrived to are: the prohibition of scams, the achievement of the purposes of the contract during its framing and the consideration of its fat in order to avoid the occurrence of what the legislator has banned to thrust a corrupt and to gain an interest.

**Keywords:** The Contemporary Financial Dealings, The Fallen Reasoning, Achieving the Purposes, The Fundamentals of the Sharia and the Law.

**المقدمة:**

من المعروف أن تحقيق المناطق يقوم على اعتبار الوصف المناسب، أثناء عملية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التفصيلية أو الكلية. ووصف "المعاصرة" بما يحمله من تغيير جذري وشكلي في المعاملات المالية، له أثره في تحديد التكييف الفقهي والقانوني.



## الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة —————— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وآ. د. کمال لدرع

فبعد أن كان قوام فقهه المعاملات الطابع الفردي سواء على مستوى التعامل أو على مستوى إصدار الفتوى، صار فقها قائما على العمل الجماعي المؤسساني (بنوك ومؤسسات مالية إسلامية)، والتي أنشئت لأجل طرح بدائل شرعية عن النظام المالي القائم على التمويل الربوي. وأيضا يقوم على مؤسسات الاجتهد الجماعي ممثلة في (الجامع الفقهي، والهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك المستشارين والمرأقبين الشرعيين). كما أصبحت المرجعية للالتزامات والعقود بشكل عام في الدول التي تنتهي إليها هذه المؤسسات المالية الإسلامية - إلى القانون الوضعي لوجودها في إقليميه، أو للنص في العقود والاتفاقيات على مرجعيته عند الاختلاف.

فاعتبار رواد المعاملات المالية من نوازل ومستجدات وأطر قانونية، ضروري في عملية الاجتهد التزيلي وفق مقاصد الشريعة والقانون، مع مراعاة طبيعة كل منها التشريعية من حيث الاتفاق في المقصود، من تحقيق الاستقرار المالي في كلية سواء بتنميته واستثماره، أو منع أكل أموال الناس بالباطل، ومن حيث الاختلاف بينهما في وسائل تحقيق هذا المقصود طبقاً لمعايير المرجعية.

وتتمثل مشكلة الدراسة في: ما هي الضوابط المعتبرة في تحقيق مناطق المعاملات المالية المعاصرة سواء في صورتها البسيطة أو المركبة؟ وما مدى التوافق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القانون في اعتبار هذه الضوابط؟ وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي في التعامل مع هذه الإشكالية، وتتألف الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وحاتمة. وجاء تقسيمها كالتالي:

### المقدمة

**المبحث الأول: الاجتهد التزيلي وعلاقته بالواقع**

**المطلب الأول: الواقع من منظور الشريعة والقانون**



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

**المطلب الثاني: الاجتهد التزيلي في منظور الشريعة والقانون.**

**المبحث الثاني: تحقيق المناطق أو التكيف القانوني للمعاملات المالية المعاصرة**

**المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناطق والتكييف القانوني**

**المطلب الثاني: الضوابط المعتبرة في تحقيق المناطق والتكييف القانوني**

**المبحث الثالث: نماذج من الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة**

**المطلب الأول: تحقيق مناطق حكم النجاش في مجال الحقوق المعنوية**

**المطلب الثاني: تحقيق مناطق حكم الغرر في شهادات الاستثمار ذات الحوافر.**

**المطلب الثالث: تحقيق مناطق حكم الربا والكالئ بالكالئ في بعض عقود**

**البورصة.**

**الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث**

### **المبحث الأول: الاجتهد التزيلي وعلاقته بالواقع**

إن التطورات التي شهدتها المجتمع نتيجة تفاعل العقل ومعطيات الكون، تحتاج إلى معايير لضبطها وتنقيح مساركها وتحقيق مقاصدها وفق مقاصد فطرية جبل عليها الإنسان، كتحريم الظلم والاعتداء على أموال الناس وتحقيق العدل، فهي راسخة في طبيعة الإنسان وسلوكاته قبل نص الشرع عليها، وإلزامه بما سواه على مستوى الشريعة أو القانون. ولا يتأتى هذا إلا بالاجتهد في فقه الخطاب الشرعي والنص القانوني لفظاً ومعنى ومقصداً وتزيلياً. لهذا كان لزاماً علينا بيان الواقع من منظور الشريعة والقانون في المطلب الأول، ثم بيان تطبيق الحكم الشرعي أو القانوني على الواقعه والمعبر عنه بالاجتهد التزيلي في المطلب الثاني.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

### المطلب الأول: الواقع من منظور الشريعة والقانون

ككل بداية يستدعي الحال تحليل مفردات البحث حتى يتسع فهمه وإدراكه، لذلك نعرف الواقع في اللغة ثم الشرع والقانون.

#### الفرع الأول - تعريف الواقع لغة:

الواقع من الألفاظ المشتركة التي تحتمل ثلاثة معان، الأول: الموضع الذي يقع عليه الشيء والجمع فيه موقع، والثاني: الثبوت، ثبوت الشيء وسقوطه، والثالث: الوجوب، وقع القول والحكم إذا وجب<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني - تعريف الواقع اصطلاحاً:

أ - الواقع في الاصطلاح العام: عرفه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون بقوله: "الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعتبرين"<sup>2</sup>. فتعريف الواقع هنا على عمومه دون اعتبار لأي تخصيص له بوصف من الموصفات.

ب - الواقع عند الأصوليين: ذكر ابن القيم الجوزية في سياق الحديث عن شروط المجتهد من وجوب إمامه بواقع الناس واعتباره أثناء استنباط الأحكام الشرعية حيث قال: "لا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم (أحدهما): فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمراء والعلامات حتى يحيط به علما. (والنوع الثاني): فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ ج8، ص403، 402. الفيروزآبادي، القاموس الحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، 2005م، ج1ص772.

<sup>2</sup> - محمد صديق حسن خان، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2ص11.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

الله الذي حکم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أحرين أو أحراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حکم الله ورسوله.<sup>1</sup> وهو ما نبه عليه أيضاً في كتابه الطرق الحکمية في السياسة الشرعية، من وجوب اعتبار الحاکم أو ولي الأمر للواقع أثناء تصرفه في أحوال الرعية قال رحمة الله تعالى: "فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاکم منهما: فقه في أحکام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والکاذب، والحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حکمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.<sup>2</sup>"

وتتأكد عملية اعتبار الواقع في العصر الحالي حيث بُرِزَتْ للوجود حوادث ونوازل في مجالات مختلفة ومتعددة، وبخلفيات متنازعة ومتضادة. وَجَدَتْ على الساحة الفكرية، والسياسية والاقتصادية...، مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية والقانونية، إلا بمعرفة أحوالها ووقائعها ودوافعها مما يجلِّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدارتها ضمن أصولها وإلحاچها بنظائرها وأشباهها، وتأطيرها في كليتها وأجناسها.

### ج- الواقع عند فقهاء القانون:

يتفق المشرع القانوني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار واقع الناس بجميع مجالاته، أثناء إنشاء القاعدة القانونية، إلى جانب عنصر المثل الأعلى المتمثل في غايات القانون أو

<sup>1</sup> - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ج1ص 69.

<sup>2</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحکمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، مكة، دار عالم الفوائد، 1428هـ ، ج1ص 7.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

المصالح الجديرة بالحماية القانونية، وهو بذلك يُكون الأرضية التي تقدّم المشرع القانوني بالمعطيات الأولية التي من خلالها يتم صياغة القاعدة القانونية، لأنّها قبل كل شيء قاعدة اجتماعية تنبع من المجتمع<sup>1</sup>.

وأكثر ما يقصده رجال القضاء بالواقع، هو الظروف والملابسات المحيطة بالقضية موضوع الزراع، حيث يباشر القاضي فحصها وتحقيقها أثناء تكليفه للقضية، وذلك بعدم اعتبار ما ليس له صلة وثيقة بموضوع الزراع، أي "الواقع ذات الدلالة ويستخلص النتائج التي تترتب على تطابق القانون مع الواقع"<sup>2</sup>. ومن ذلك اعتبارهم للظروف المشددة والمحففة أثناء ارتكاب الجريمة.

### المطلب الثاني: الاجتهاد التزيلي في منظور الشريعة والقانون.

وكما هو متّعارف عليه، نوضح معنى الاجتهاد والتزيل في اللغة، ثم باعتباره مركبا إضافيا في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجتهاد والتزيل

##### أ - الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في تعريفه اللغوي مشتق من مادة (ج ٥ د)، وتعني المشقة وبلوغ الغاية، وهو المستفاد من قول الفراهيدي: "جهد: الجهد: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق فهو مجهد... والجهد: شيء قليل يعيش به المقل على جهد العيش. والجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهّدت جهدي، واجتهدت رأيي

<sup>1</sup> - عبد الناصر توفيق العطار، مدخل للدراسة القانون وتطبيق الشريعة، ط2، 1993 م (بدون دار النشر) ص 94.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملحة، أفكار حول الاجتهاد لقضائي، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع1، 2000 م، ص 51.



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

ونفسي حتى بلغت مجھودي. ووجهت فلانا: بلغت مشقتھ، وأجھدته على أن يفعل  
كذا. وأجھد القوم علينا في العداوة. وواجهت العدو مجاهدة، وهو قتالك إیاھ<sup>1</sup>.

### ب - التزيل في اللغة

**التزيل:** هو الترول والخلول، والستربل أيضا الترتيب، والنازلة الشديدة تقل  
بالقوم، وتركت القوم على نزلائمهم، أي على استقامة أحواهم<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مدلول الاجتهد التزيلي عند الأصوليين.**

كثيرة هي تعريفات العلماء له بحسب مناهجهم ومذاهبهم، وهي كلها متقاربة  
ومتكاملة فيما بينها، من ذلك ما ذكره ابن حزم: "الاجتهد بلوغ الغاية واستفاذ الجهد  
في الموضع التي يرجى وجوده فيها، في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم"<sup>3</sup>. هذا وإن  
كان للظاهرية وسائلهم في تعدية الحكم عن طريق الاسم الأعم، فإن لأهل المقاديد  
مسلكا آخر في تعدية الحكم عن طريق التعليل، وفي ذلك يقول الشاطبي: "الاجتهد  
المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم  
بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"<sup>4</sup>. وهو الاجتهد التزيلي. وبالتالي فإن

<sup>1</sup> - الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال، ج3ص 386.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج11ص 656.

<sup>3</sup> - ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج1ص 45.

<sup>4</sup> - الشاطبي، المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ج5 ص 12.



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

الاجتهد قسمان: اجتهداد في إدراك وفهم النص في جزئيته وكليته، واجتهداد في تزيل وتطبيق الحكم الشرعي.

أ- الاجتهد في الفهم: هو استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، أمراً ونهياً، وسبيله أمران: (أوهما): استظهار واستكشاف تلك المفاهيم الكلية وتعقلها، وتحديد حقائقها من النصوص، وبيان دلالاتها التفصيلية على المعاني، من خلال أدوات الفهم المعتبرة، وهذا ما يسمى بالاجتهداد في نطاق النص. (وثانهما): الاجتهداد «فيما لا نص فيه» استهداه إليه من منطلق القواعد العامة والمقاصد الكلية للتشريع، وذلك عبر أنواعه المختلفة، وغاية الفهم عبر المسلكين كليهما حصول تصور يقيني أو ظني لمراد الله تعالى في التكليف.

ب- الاجتهداد في التطبيق (التنزيل): فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التحريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بما.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مدلول الاجتهداد عند فقهاء القانون

الاجتهداد يقتصر على الاجتهداد القضائي في تكييف النصوص القانونية وتقسيرها، أو استنباط الأحكام القانونية عند غياب النص، دون غيره من أنواع الاجتهدادات التي أقرّها الشريعة.

ويعرف الاجتهداد القضائي: "بالمنهج الذي يتبعه القضاة في أحکامهم، سواء منها ما يتعلق بتفسير نصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بشير بن مولود جحبيش، الاجتهداد التزيلي، قطر، وزارة الأوقاف، كتاب الأمة، ص.6.

<sup>2</sup>- بن ملحة غوثي، أفكار حول الاجتهداد القضائي، ص 45.



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

وللاجتهد القضائي ثلاث مستويات:

الأول: متعلق بتفسير النص الذي يعتريه الغموض، بقصد تطبيقه على الحالات الواقعية، ويسمى بالاجتهد في دائرة النص الظني، لترجح بعض مفاهيمه.

الثاني: هو اختيار أو ترجيح نص الحكم الواجب التطبيق، واستنباطه من بين المصادر الأخرى غير التشريع، كمبادئ الشريعة الإسلامية، أو العرف، عند انعدام النص.

الثالث: يتمثل في عملية التطبيق أي تزيل القاعدة القانونية أو الحكم المستنبط على الواقعية القانونية<sup>1</sup>.

وبعد بيان المراد بالاجتهد التزيلي؛ واعتبار الواقع كوصف مؤثر في الحكم في عمومه، سواء عند علماء الشريعة أو علماء القانون. نسير إلى بيان تحقيق المناط أو التكيف القانوني للمعاملات المالية المعاصرة كمبحث ثان.

#### المبحث الثاني: تحقيق المناط أو التكيف القانوني للمعاملات المالية المعاصرة

يعتبر تحقيق المناط أو التكيف القانوني للمعاملات المالية المعاصرة، من أهم المنهاج الإجرائية التي تتم بواسطتها ربط الجزئيات بالكليات. وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال بيان المقصود بتحقيق المناط والتكيف القانوني في المطلب الأول، ثم اعتبارات تحقيق المناط والتكيف القانوني للمعاملات المالية المعاصرة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: المقصود بتحقيق المناط والتكيف القانوني

ونتناول أولاً تحقيق المناط في مفهومه اللغوي والاصطلاحي ثم التكيف القانوني في معناه الاصطلاحي.

<sup>1</sup> - فاطمة تناح، أثر الواقع في تزيل الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تحت إشراف د. أحسن زقور، جامعة وهران، كلية العلوم الإسلامية والحضارية، 2013م، ص 36.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

### الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط كمركب إضافي

لتحقيق المناط أهمية بالغة في تزيل النصوص الشرعية، من خطاب التكليف إلى واقع المكلف سواء كان فرداً أو جماعة. ولتوسيع هذه الأهمية لابد من بيان المقصود به.

#### أولاً: تعريف التحقيق

- أ- التحقيق لغة: "حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثابتاً<sup>1</sup>".
- ب- التحقيق اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: "إثبات المسألة بدليلها<sup>2</sup>".

#### ثانياً: تعريف المناط

أ- المناط لغة: "من ناط الشيء بنيوته نوطاً، علقه والنوط ما علق... وانتاط به تعلق... والأنواع المعاليق... ويقال نيط عليه الشيء علق عليه<sup>3</sup>". فالتحقيق يفيد "الثبتات" و"المناط يفيد" "التعليق والربط".

ب- المناط اصطلاحاً: يعتبر المناط مرادفاً لمعنى العلة، وهو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفاً للحكم"<sup>4</sup>، ذلك أن للعلة أسماء متعددة منها المناط، السبب، الأمارة، والباعث، والمؤثر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 49.

<sup>2</sup>- الجرجاني، التعريفات، ط 1، بيروت، دار الكتب العربية، 1998م، ص 75.

<sup>3</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 417-418.

<sup>4</sup>- الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المکتب الإسلامي، ج 3 ص 203.

<sup>5</sup>- الرازبي، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر باشا العلواني، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1997م، ج 5 ص 137.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ.د. کمال لدرع

### الفرع الثاني: التعريف القيبي لتحقيق المناط

عرفه الشاطي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله<sup>1</sup>". فيقصد بالمناط الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم في الأصل، إما بنص أو باجتهاد، وعلى المجتهد أن ينظر في تتحققه على مستوى آحاد الصور الموجودة أمامه في تلك الواقع.

إن تحقيق المناط بهذا المعنى هو آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع، لأن عمله يقوم على أساس تعين صلاحية المحل لتزيل المقدمة التقليدية عليه، وإذا تبين من خلاله أن المحل فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم، فإن مقصود الخطاب يتعلق به ويلزم تزيل الحكم عليه. كما أن تحقيق المناط من شأنه أن يكفل ديمومة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب سائر ما يستجد من الواقع والتوازن والحوادث<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المقصود بالتكيف القانوني

وفي المقابل نجد التكيف القانوني عند فقهاء القانون، ويقصد به: "ترجمة عناصر واقعية بحثة بمعاهدي قانونية"، أو هو: "تحديد موضوع الزراع لربطه بمسألة قانونية معينة، تمهدًا لتحديد القانون الذي يخضع له الزراع"<sup>3</sup>. فالتكيف القانوني يقوم على إدراج العناصر المؤثرة في القضية، تحت القاعدة الكلية القانونية الواجبة التطبيق.

<sup>1</sup> الشاطي، المواقف، ج 5، ص 12.

<sup>2</sup> فريد شكري، الاجتهاد الفقهي من الاستباط إلى التزيل، فقه تحقيق المناط أثناًوجا، المغرب، الرابطة الخمديّة للعلماء، [www.alihyaa.com](http://www.alihyaa.com)

<sup>3</sup> أحمد حداد، التكيف القانوني، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، Arab-ency.com



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

ويعتبر التكثيف القانوني الإجراء الأولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع الزراع، وذلك تمهدًا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق. كما يتوقف تحديد المحكمة المختصة للنظر في الزراع، على التكثيف القانوني السليم للواقع موضوع هذا الزراع.

ويمتاز التكثيف بأهمية خاصة في نطاق العقد، حيث تختلف القواعد القانونية التي تطبق على العقد تبعاً لطبيعته، فالقواعد التي تطبق على عقد البيع تختلف عن تلك التي تطبق على عقد الإيجار أو الهبة، ولا يتقييد القاضي بالوصف الذي يطلقه المتعاقدان على العقد، وإنما عليه أن يعطيه الوصف القانوني السليم دون أن يغير من وقائع الدعوى.

وقد يحاول المتعاقدان في بعض الأحيان التحايل على أحكام القانون، وذلك بإضفاء صفة للعقد لا تتفق مع موضوعه، فيستوجب على القاضي أن يرد للعقد وصفه القانوني السليم، ومثاله الصورية، كما لو أطلق المتعاقدان على الهبة وصف البيع وذلك للتهرب من دفع الضرائب المرتفعة التي تفرض على الهبة.

### **المطلب الثاني: اعتبارات تحقيق المنافع والتكييف القانوني للمعاملات المعاصرة**

#### **المالية**

تعتمد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟ في تنظيمهما للحياة المالية على المقاصد الفطرية التي جبل عليها الخلق، من دفع الظلم والاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل. وإن اختلفت وسائلهما في تحقيق ذلك، تبعاً لمعيار المرجعية في اعتبار ضوابط المصلحة والمفسدة.

وتحقيق منافع المعاملات المالية المعاصرة وفق مقاصد الشريعة والقانون، يعتمد على جوانب ثلاثة: أولها: أن يكون الباعث على المعقود مشروعًا، وهو أصل مبدأ تحرير



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع الحیل، والثانی: أن يتحقق في هيكلة العقود مقتضى العقد أو مقاصد العقد. والثالث: أن يكون المال مشروعًا، وهو مبدأ سد الذريعة إلى الحرم الممنوع<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تحريم الحيل

جاء في تعريفها اللغوي: "الحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود<sup>2</sup>"

أما في تعريفها الاصطلاحي؛ فقد اختلف العلماء في تكييفها إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول: النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع**، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة "والحيل كلها محمرة، غير جائزه في شيء من الدين، وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به حرمًا؛ مخادعةً وتولساً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة حظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك<sup>3</sup>".

**الاتجاه الثاني: النظر إلى الحيلة من جانبها المشروع المخارج الشرعية**، وهو المستفاد من قول الحموي: "وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعاً لمن اتبلي بحادثة دينية، ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة<sup>4</sup>".

<sup>1</sup> - عبد الباري مشعل، تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، تاريخ الدخول: 2019/02/26، الساعة: 20:58 [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

<sup>2</sup> - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، ج 1 ص 157.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، ج 4 ص 43.

<sup>4</sup> - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، 1985، ج 1 ص .38



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

**الاتجاه الثالث:** النظر إلى الحيلة من جانبها المنوع والمشروع، ومن ذلك ما عرفها به الشاطي: "التحليل بوجه سائع مشروع في الظاهر أو غير سائع على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له<sup>1</sup>".

فالحيلة إذن وسيلة لتحقيق مقصد معين عند المخاطب بالحكم الشرعي، والوسائل تأخذ حكم مقاصدها سواء بوجوبها أو بإباحتها أو بحرمتها. والنظر إلى الحيل أثناء تحقيق المنشاء، باعتبار توسله إلى عقود مالية ظاهرها المشروعية، وحقيقة عقود ربوية محضة، ومثاله الصورية التي تخرج التصرف في صورة توافق الأمر شرعاً مع مخالفته له في الحقيقة والباطن.

من ذلك صيغة "المراجحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم" ، التي كيفت على أنها حيلة ربوية للتحايل على الإقراض بفائدة، بصورة العقد بيع المراجحة، وحقيقة نقد بنقد إلى أجل بينهما سلعة، ومثاله الصورة المطبقة في بنك البركة والتي تكتفيها جملة من الإشكالات منها:

- توكييل العميل نفسه باسم البنك للقيام بإجراءات شراء السلعة من صاحبها.
- عدم رجوع العميل على البنك في حالة وجود عيب بالسلعة.
- مسألة ضع وتعجل.
- غرامة التأخير المفروضة عند التأخير في سداد الأقساط.
- إلزام العميل بتأمين السلعة ضد كل المخاطر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشاطي، المواقف في أصول الشريعة، ج3ص 106.

<sup>2</sup> نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، رسالة ماجستير، تحت إشراف بن مولود وثيق، الخروبة، كلية العلوم الإسلامية، 2011م، ص199.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

أما المشرع القانوني فقد عرفها بقوله هي: "افتراض أمر مخالف للواقع يتربّب عليه التغيير في حكم القانون، دون التغيير في نصه، فهو كذب على الواقع وتزوير به<sup>1</sup>". ولم ينص المشرع الجزائري على الحيلة صراحة، وإنما نص عليها كطريق من الطرق الاحتيالية، كما هو الشأن في الحيل التدليسية، التي تنص عليها المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز إبطال العقد للتسليس، إذا كانت الحيل التي جأ إليها أحد المتعاقدين، أو النائب عنه من الجسام، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد". والحيل القانونية خلافاً للحيل الفقهية، فأكثر ما تكون في التسليس والغرر ولا علاقة لها بالربا لأنّه تعامل مشروع.

كما تعتبر الحيل الصورية نوع من أنواع الحيل القانونية المدنية أيضاً، حيث أنها تتحقق عندما يقوم المتعاقدان بإخفاء حقيقة ما اتفقا عليه لسبب معين وعليه وجده: أن العقد الظاهر، صوري وينطوي على الخداع. أما العقد المستتر، وهو الحقيقي ويعرف عادة بورق الصد. كقيام المدين بإبرام عقد صوري مع أحد أقربائه حتى لا يقوم دائنه بمحجز أمواله، وذلك بتوثيق منه بورقة تسمى بورقة الدين أو بورقة الصد<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تحقيق مقاصد العقد عند إنشاء هيكلته

المرحلة الثانية في تحقيق المناطق أو التكييف القانوني، النظر في هيكلة العقود فلكل عقد لفظ يدل على موضوعه وأحكامه بحسب الوضع أو الشرع عند إنشائه، والمعتبر

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الدبيب، الحيل في القانون المدني والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 2004، ص 51.

<sup>2</sup> - قدرى عبد الفتاح الشهاوى، آثار الالتزام نتائجه وتوابعه، مصر، منشأة المعارف، 2003، ص 217



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

موافقته لمقصد الشارع في حفظ المال، وقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين في اعتبار ال باعث

ووصف مؤثر في الحكم بصحة العقد، أو لا، حتى تترتب عليه آثاره الشرعية

**المذهب الأول:** تصحيح العقود بظواهرها، وعدم اعتبار المقاصد المحتملة للعقددين

من العقد وإن وجد ما يدل عليها من قرائن ودلائل. فعلى هذا، لا يفسد العقد بالقصد

الحرام، لأنَّه إنما يُعتبر الظاهر في تصحيح العقود، إلا إنْ صُرِّحَ بهذا القصد في العقد، إذ

يفسد العقد حينئذ لخروجه عمّا هو له صراحةً، ومناقضته لمقتضى العقد وغرضه. أمّا إن

كان ذلك التصريح سابقاً للعقد، فالعقد صحيح، لعدم ارتباطه بصيغة العقد. وهو قول

الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>1</sup>.

**المذهب الثاني:** الحكم بصحة العقود أو بفسادها بحسب قصد العقددين، أي

باعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات؛ فإن دلت القرائن على أن قصد

العقددين أو أحدهما التوصل إلى غرض من نوع، حكم بفساد العقد

وعدم ترتيب آثاره؛ وإن لم يوجد ما يدل على ذلك، حكم بصحة العقد وترتبا

آثاره عليه<sup>2</sup>. وهو قول المالكية والحنابلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ط 1 دار الفكر 1983م، ص 242. السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 166. ابن حزم، الحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج 10، ص 180.

<sup>2</sup> - عبد العظيم أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، ص 2-3. تاريخ الدخول 26/02/2019م. الساعة: 9: www.kantakji.com45:9

<sup>3</sup> - الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ج 3، ص 76. القرافي، الفروق، بيروت، دار المعرفة، ج 3، ص 286. ابن القيم، إعلام الموقعين ج 3، ص 109 وما بعدها.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

أما على مستوى التشريع الوضعي، فشكلية العقود ركن في التصرف القانوني، الذي أفرغ فيه وكان موافقا له. فلا اعتبار إلا منطق العقد دون البحث عن النية أو الباعث الحقيقي من وراء إنشاء العقد.

ويحدث الانفراق الكلي بين الشريعة والقانون حينما يتعلق الأمر بمعاملة مالية، شكلها الخارجي موافق لمقتضيات العقد، وحقيقة معاملة ربوية، من ذلك بطاقات الائتمان المصرافية؛ وهي عبارة عن بطاقات ممنظمة تصدرها المصارف لعملائها، وتعمل بطريقة إلكترونية ويستطيع صاحبها الشراء والائتمان –أي إبرام التزامات آجلة الدفع بما فتستعمل كأداة للدفع ولسحب النقود أيضا في بعض الأحوال، وهي تغنى حاملها عن الدفع النقدي وهي أنواع كثيرة، بعضها يكون مغطى بالحساب المصرفي بشكل كامل، وبعضها لا يكون كذلك بل يعتمد على الاستدانة من المصرف نظير زيادة مالية على المبلغ المدفوع بالبطاقة. ورغم تنوع هذه البطاقات إلا أن العقد الذي يرمي بين حاملها والبنك المصدر لها لا يخرج عن عقدين وهمما عقد اقتراض أو عقد وكالة.

وقد تحقق مناطق حكم الربا في التعامل بهذه البطاقات في الصور التي يكون العقد فيها قرضا، ويكون هذا القرض غير مغطى برصيد كاف للعميل حامل البطاقة، مما يجعل البنك يأخذ لاحقا نسبة زائدة عن مبلغ القرض عوضا ما أقرضه له، فالتعامل ببطاقة الائتمان على هذا النحو تحديدا يتحقق مفهوم الربا المحروم شرعا. لأنه مبادلة نقد بمثله متضاضلا ونسبيّة<sup>1</sup>، أما لو تم العقد على أنه وكالة فالتعامل بها جائز. غير أنه على مستوى القوانين الوضعية المعاملة ببطاقة الائتمان صحيحة بجميع أنواعها، وتتتج آثارها على مستوى العميل والمصرف.

<sup>1</sup> - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس، ص 82-83.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

### الفرع الثالث: سد الذرائع أو الدافع غير المشروع

يقصد بسد الذرائع غلق الوسائل المفضية إلى محرم أو مفسدة راححة، وفي ذلك يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل الحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائيها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائيها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل<sup>1</sup>". ومثاله الجمع بين عقدتين متنافيين "يعتین في بیعة"، فإن الأصل في المعاملات الحل، فلا مانع من الجمع بين العقود المتعددة إلا في حالة واحدة فقط، وهو حصول التناقض والتناقض بين هذه العقود، وما كان كذلك فهو منوع شرعاً باتفاق الفقهاء. والتناقض والتناقض هو أساس ما يعرف اليوم بتضارب المصالح، والذي هو مظنة لسوء التصرف والإخلال بالعقد. سواء من الناحية الشرعية مثل الوقوع في الربا، أو من الناحية القانونية الإضرار بالطرف الآخر<sup>2</sup>.

وفي المقابل نجد "الداعي غير المشروع" في القانون الوضعي ويقصد به عدم مشروعية الفعل أو التصرف. فالداعي بالأساس مباح لكن الغاية أو النتيجة التي سوف تترتب عليه ممنوعة، فيأخذ حكمها، وأعطي القانون مثلاً لذلك بعقد المزايدة، فيتحقق لأي شخص الحضور إلى مجلس عقد المزايدة، وتقدم عطاء معين لكن إذا كان الداعي لتقدم العطاء هو رفع الأسعار ولا يوجد دافع للشراء، فلما كان هذا الداعي غير مشروع فإن العطاء يكون غير مشروع ولا قيمة له وينبع ذلك رسو المزاد.

<sup>1</sup> - ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 3 ص 108.

<sup>2</sup> - سامي بن إبراهيم السويلم، قواعد النزاع في المعاملات المالية، ص 27 تاريخ الدخول: 27/2/2019 الساعة 15.00 [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

### المبحث الثالث: غاذج من الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة.

وستتناول في هذا المبحث؛ تحقيق المناطق لصور من المعاملات المالية المعاصرة، ففي الفرع الأول نتناول تحقيق مناطق حكم النجاش في مجال الحقوق المعنوية، ثم في الفرع الثاني تحقيق مناطق حكم الغرر في شهادات الاستثمار ذات الحوافز، وأنجيرا تحقيق مناطق حكم الربا والكالى بالكالى في بعض عقود البورصة وهو الفرع الثالث.

#### المطلب الأول: تحقيق مناطق حكم النجاش في مجال الحقوق المعنوية

الحق المعنوي من المستجدات التي طرأت في العصر الحديث وهو: سلطة شخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو نشاطه، كحق المخترع في اختراعه، وحق التجار في الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو ثقة العملاء، وقد يعبر عنها بالحقوق الذهنية أو الأدبية أو الفكرية. وتحتحقق في الحق المعنوي علة النجاش والتي تنضبط بالأوصاف التالية:

أ- أن ينذر البائع إنساناً للزيادة في الثمن، وهو لا يريد الشراء.

ب- أن يكون هدفه خداع المشتري وترغيبه على الشراء.

ج- أن يكون نتيجة هذا التغريب الزيادة على القيمة الحقيقة للسلعة.

ومثال ذلك:

1- بيع السلع التي تحمل أسماء تجارية شهرة أو مرغوب بها؛ دون تحقيق مقتضاه من حيث المواصفات والمقياس، وذلك لما فيه من حمل الناس على شراء شيء، ظنا منهم أنه ي مستوى معين من الجودة وهو مخالف لذلك، وهذا باستخدام التغريب والخدعة المتمثل في العلامة التجارية.

ب- وتثبت أيضاً في حق التأليف، حينما يتم التسويق لمؤلفات باستعمال المدح غير المطابق للواقع، وذلك عن طريق استخدام دعايات أو تقديمات للناشر أو لأحد



الاجتهد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسين وأ. د. كمال لدرع

المشهورين، وتظهر علة النجاش هنا في التغريب بالمشتري وحمله على الشراء ما لم يكن سببته مشتريه لو لا هذه الحملة الإعلامية<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم الغرر في شهادات الاستثمار ذات الحوافر**

تقوم فكرة شهادات الاستثمار ذات الحوافر؛ على إصدار البنوك سندات قابلة للتداول في السوق المالي، لها قيمة إسمية أعلى مما يدفعه مشتريها فعلاً، ويقوم البنك بسحب جوائز تشجيعية من وقت إلى آخر على هذه الشهادات. والذي يتضح من هذه الفكرة، تحقق علة حكم الغرر والمتمثل بالقمار والميسر الموجود في هذه المعاملة، حيث إن بعضها يكسب جوائزها وبعضها لا يكسب، وكلها تساهم في قرعة نظير مبلغ متباين في الأصل وهو قيمة الشهادة.

هذا بالإضافة إلى تتحقق علة الربا في التعامل بهذه الشهادات، لما فيه من اقتراض مال ربوى بمثله ثم استيفائه مع زيادة.

وتعتبر هذه الشهادات نوع من السندات فتأخذ حكمها وتزيد عليها تحقق القمار والميسر فيها، لوجود سحب على الجوائز المخصصة لهذا النوع من السندات خصيصاً<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: تحقيق مناط حكم الربا والكالى بالكالى في بعض عقود**

#### **البورصة**

من الأوراق المالية التي تطرح للتداول في السوق المالي (البورصة) ما يعرف بالسندات، التي تطرحها البنوك الربوية كوسيلة لاقتراض النقد من العامة، وذلك عن

<sup>1</sup> - مسلم يوسف، بيع النجاش في الفقه الإسلامي، ص 11، تاريخ الدخول 24/04/2019م الساعة 00:51 [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

<sup>2</sup> - عنان محمود العساف، تحقيق المناطق وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، الأردن: دراسات علوم الشريعة والقانون، ع 1، مج 36، 2009 م ص 34.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ——— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال لدرع

طريق التعهد بسداد القيمة المالية لهذا السندي بعد مدة من الزمن بأكثر مما دفع مشتريه ابتداء. وقد تحققت علة الربا في هذه الصورة لما فيها من مبادلة مال ربوي ثماني بعثله متفاضلا إلى أجل وهو ربا النسبة<sup>1</sup>.

كما تمثل الأسهم والسنديات خاصة سندات المقارضة؟ حصصا شائعة في شركات مساهمة عامة تطرح للتداول التجاري في السوق المالي، كما أن أموال الشركات تكون على شكل أموال نقدية، أو أعياناً ومنافعاً في آن واحد، أو ديوناً. ولذلك فإن مناط النهي عن بيع الكالء بالكالء يتحقق في مبادلة- بيع – الأسهم التي محلها ديون بدبيون أخرى تكون ثمناً وبذلاً لها، فلا يجوز إبرام هذا البيع في السوق المالية، ويجب أن يكون البدل في هذه الحالة مقبوضاً ابتداء مع العقد<sup>2</sup>

#### الخاتمة:

وفي ختام هذا العرض نسجل أهم النتائج المتوصّل إليها:

1- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على اعتبار واقع المعاملات المالية، أثناء تزيل الأحكام الشرعية على المستجدات والتوازن، التي تمخضت عن التطور السريع الذي شهدته الساحة الاقتصادية والمالية.

2- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على مفهوم الاجتهاد التزيلي، في كونه تطبيق حكم القاعدة الكلية على المسائل الجزئية. أو هو ربط بين الجزئي والكلي مع مراعات التغيرات.

3- تعتمد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟ في تنظيمهما للحياة المالية على المقاصد الفطرية التي جبل عليها الخلق، من دفع الظلم والاعتداء على أموال الناس وأكلها

<sup>1</sup>- المصدر نفسه، ص 33.

<sup>2</sup>- وہبة الرحیلی، الفقه الإسلامی وأدله، ط 4، دمشق: دار الفكر، ج 7 ص 5050.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

بالباطل. وإن اختلفت وسائلهما في تحقيق ذلك، تبعاً لمعيار المرجعية في اعتبار ضوابط المصلحة والمفسدة.

4- تحقيق مناطق المعاملات المالية المعاصرة وفق مقاصد الشريعة والقانون، يعتمد على جوانب ثلاثة: هي اعتبار تحريم الحيل، وتحقيق مقاصد العقد أثناء هيكلته، والنظر في مآلها أو ما يسمى بسد الذرائع. منعاً لوقوع ما منع منه المشرع دفعاً لمفسدة وتحقيقاً لمصلحة مع الاختلاف في التوصيف والتكييف.

والإشكالية الحقيقة تقع حينما تؤول المعاملات المالية إلى الربا، فالقوانين الوضعية تجعل لها المصداقية والشرعية، خلافاً للشريعة الإسلامية كما هو معلوم، ويتعين حينها على المصارف الإسلامية تحري شرعية العقود في شكلها الجديد تحقيقاً لمقصد الشارع.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولاً: كتب الفقه وأصوله

1. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي
2. ححيش، بشير بن مولود، الاجتهاد التزيلي، قطر، وزارة الأوقاف، كتاب الأمة.
3. ابن حزم، أبو محمد علي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الحلبي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
4. الحموي، أبو العباس أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية
5. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

6. الرازي، أبو عبد الله محمد، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

7. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار ابن عفان.

9. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، مكة، دار عالم الفوائد، 1428هـ

10. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المغنى، مكتبة القاهرة، 1968

11. القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت، دار المعرفة.

12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1991م

13. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1 دار الفكر 1983م  
ثانياً: الكتب القانونية والاقتصادية

14. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس

15. بن ملحة، الغوثي، أفكار حول الاجتهاد القضائي، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع1، 2000 م



الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

16. تناح، فاطمة، أثر الواقع في ترتيل الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تحت إشراف د أحسن زقور، جامعة وهران، كلية العلوم الإسلامية والحضارية، 2013م

17. الديب، محمود عبد الرحيم، الحيل في القانون المدني والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004م.

18. الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، آثار الالتزام نتائجه وتوابعه، مصر، منشأة المعارف، 2003م.

19. العطار، عبد الناصر توفيق، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة، ط2، 1993م (بدون دار النشر).

20. نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، رسالة ماجستير، تحت إشراف بن مولود وثيق، الخروبة، كلية العلوم الإسلامية، 2011م.

### ثالثاً: المعجم اللغوية

21. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، 2005م.

22. الجرجاني، علي بن محمد التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العربية، 1998م.

23. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال.

24. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 251-226 تاريخ النشر: 30-09-2019

الاجتهاد التزيلي في المعاملات المالية المعاصرة ———— أ. صورية عائشة بایة بن حسین وأ. د. کمال للدرع

25. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار  
صادر، 1414هـ.

### ثالثاً: البحوث والمقالات

26. أبو زيد، عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود  
ومقاصد الشريعة

27. بحوث من موقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

28. السويم، سامي بن إبراهيم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية.

29. مشعل، عبد الباري، تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء  
مقاصد الشريعة

30. بحوث من موقع مختلفة

31. فريد شكري، الاجتهاد الفقهي من الاستنبط إلى التزيل، فقه تحقيق المناط  
[www.alihyaa.com](http://www.alihyaa.com)، أئمذجا، المغرب، الرابطة الحمدية،

32. أحمد حداد، التكيف القانوني، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية  
[Arab-ency.com](http://Arab-ency.com) المتخصصة